

Distr.
GENERAL

A/54/459
13 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير الأمين العام

١ - اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، القرار ٥٣/٨٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" والذي جاء فيه أن الجمعية العامة:

"١ - تطلب إلى الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار".

٢ - وهذا التقرير مقدم عملا بالفقرة ٢ من القرار الوارد أعلاه. وباستثناء المادة المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق)، لم يتلق الأمين العام أي معلومات إضافية منذ أن قدم تقريره الأخير عن هذا الموضوع (A/53/457) إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

مرفق

تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
في الشرق الأوسط

قرار اعتمد في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أثناء
الجلسة العامة العاشرة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يسلم بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز
السلم والأمن الدوليين،

(ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة
النووية في الأغراض السلمية،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق
الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحب بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل، بما
في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط وبالمبادرات التي اتخذت مؤخراً بشأن الحد من الأسلحة في
المنطقة،

(هـ) وإذ يسلم بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية
التي اتخذتها بعض الدول بعقدتها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) وإذ يشير إلى قراره GC(42)/Res/21،

١ - يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/1999/51-GC(43)/17 و Add.1
و Add.2؛

٢ - ويؤكد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة
الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة،
وكخطوة نحو تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ - ويطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١)، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط وتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٤ - ويحيط علماً بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، ويدعو المدير العام، بناءً على طلب المشاركين إلى تقديم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛

٥ - ويرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر ل ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/Res/627؛

٦ - ويطلب من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد ممكن في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧ - ويطلب أيضاً من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ - ويطلب من جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمة تنفيذ هذا القرار؛

٩ - ويرجو من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط".

- - - - -

(١) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق.